على ان المشترى نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
يعنى لو ماتت الام والولد حى فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولزمه
الولد لان الولد اصل فى ثبوت النسب قال عم اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد الام
فعند ابى حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعدما يثبت نسبه
ويرد حصته من الثمن اى لو ادعى البايع الولد انه ولده بعدما اعتق المشترى الام وقد جاءت
به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة
الولد وقيمة الام فما اصاب الولد يرده البايع الى المشترى وما اصاب الام لا يرده وبعد عتقه
ردت دعواه اى لو ادعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشترى ردت دعوة البايع كما لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اى ردت دعوة البايع اذا كانت
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشترى فحكم
القسم الثانى كالاول وفى الثالث لم يبطل بيعه القسم الاول اذا ولدت لاقل من نصف حول
من زمان البيع والثانى اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففى القسم الثانى يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن كما لو هى ام ولده
نكاحا ام الولد نكاحا هى امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى
وههنا يحمل على هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد
بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية
كذلك من باع عبدا ولد عنده وباع المشترى من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل
البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك
اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة
لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر
اقول ضمير الفاعل فى كاتب لو كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام
ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع
الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشترى الام ولو كان راجعا الى من فى قوله ومن
باع عبدا فالمسئلة لو رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن
قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى الولد لان
الفرق الصحيح يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى وكتابة البايع
اذا عرفت هذا فوجه الصحيح كاتب الولد المشترى وفى كتابة الام من فى من باع ولو
باع احد التوأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر يثبت نسبهما
وبطل عتق المشترى لان ضرورة ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل

من سنة

من ستة اشهر ولو قال لصبى معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابى حنيفة
وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذى فى يده الصبى لان الاقرار فى النسب يرتد بالرد لان
النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية فى الحال والاسلام فى المآل اذ دلايل
الوحدانية ظاهرة وفى عكسه يثبت الاسلام تبعية وتحرم وليس فى وسعه اكتسابها ولو قال زوج
امراة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت ابنى من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشترية واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اى ولدت امة مشترية وادعى المشترى الولد ثم استحقت
الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشترى قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد
بالمغرور رجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين فولدت ثم استحقت وانما سمى مغرورا لان البايع غره
وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه
لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بايعه لا بالعقر اى لو قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذلك لو قتله غيره فاخذ الاب ديته
فان الدية بدل له فسلامة البدل كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد منه والقيمة
يرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء
منفعة البضع

كتاب الاقرار

وهو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح
الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو
كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا
انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه لو ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى اقل من درهم
فى على مال ومن النصاب فى مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين فى الابل
وقدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة وثلثة نصب فى اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة هذا عند ابى حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق فى اقل
من النصاب وكذا دراهم درهم وكذا كذا احد عشر ولان كذا كذا كناية عن العددين واقل
عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعنى احد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون ولو ربع زيد الف يعنى لو ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف
ومائة واحد وعشرون وعلى او قبلى اقرار بدين وصدق لو وصل به هو وديعة ولو فصل لا
لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير فيصح موصولا وبل لزم عليه حفظ الوديعة
وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندى او معى او فى بيتى او كيسى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1